بسم الله الرحمن الرحیم

عن عَلِيِّ‌بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ:

﴿لَوْ يَعْلَمُ اَلنَّاسُ مَا فِي طَلَبِ اَلْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَ لَوْ بِسَفْكِ اَلْمُهَجِ وَ خَوْضِ اَللُّجَجِ﴾

الکافی، جلد ۱، صفحه ۳۵

امام خامنه‌ای مدظله‌العالی:

درس خواندن و تهذیب اخلاق و هوشیاری سیاسی همراه با تلاش‌های انقلابی، وظائفی هستند که دختران و پسران این نسل باید آنها را هرگز فراموش نکنند. ۱۳۹۸/۹/۲۴

عنوان:

تطبیق قاعده «استلزام الأمر بالشیء للنّهی عن ضدّه»

شناسنامه مطلب	
کد مطلب	e-118
موضوع	اصول فقه/ضد
موضوع مرتبط	
رده	علمی/فقه و اصول/اصول فقه/تحقیقی پژوهشی/اصول الفقه مظفر/تبیین
برچسب	امر، نهی از ضد، ضد، ملازمه
توضیحات	

پایگاه تزکیه‌ای، علمی، بصیرتی و مهارتی نُمو

nomov.ir

الف)

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا قال: أودعتك على أن تحفظها في هذا الموضع لزمه حفظها فيه، فان نقلها الى مماثل لم يضمن، لأنّ صاحبها قد رضي بأن يكون في ذلك الموضع، و ما يكون مثل ذلك الموضع، فصار كما لو استأجر أرضا ليزرعها طعاما فله أن يزرع [فيها] ما يكون ضرره مثل ضرر الطعام أو دونه، و لو قال: لا تخرجها منه فأخرجها لغير عذر الى مثله فالأقوى الضمان، بخلاف الإطلاق، لأنّه مع الإطلاق يحتمل أن يكون أراد ذلك الموضع بعينه و مثله و فوّض الى اجتهاده، بخلاف ما إذا قال لا تخرجها فإنّه قطع اجتهاده .

و الوجه عندي التسوية بين المسألتين، لأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، و الأكوان متضادة، فأمره بالكون في موضع معيّن يستلزم النهي عن الكون في غير ذلك الموضع فتساويا.

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج۶، ص: ۶۶

ب)

مسألة: إذا زالت الشّمس حرم السّفر على من يجب عليه الجمعة

و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الشّافعيّ، و أحمد ، و إسحاق، و ابن المنذر

و قال أبو حنيفة و الأوزاعيّ: يجوز لنا: قوله تعالى إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ و النّداء وقت الزّوال، فإيجاب السّعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه.

منتهى المطلب في تحقيق المذهب؛ ج۵، ص: ۴۵۷

ج)

لو صلّى قبل الاحتياط غيره بطل، فرضا كان أو نفلا، ترتّب على الصلاة السابقة أو لا؛ لأن الفورية تقتضي النهي عن ضده و هو عبادة. هذا إذا كان متعمدا.

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۸۳

د)

قوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ أي لوقت عدتهن، لأن الكلام للتأقيت. و فيه دلالة على وجوب إيقاع الطلاق في طهر، لأنّ الأقراء هي الأطهار لما يجيء، و هو مذهب أصحابنا و الشافعي، لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل، و عند الشافعي و باقي الفقهاء فعل حراما و صح طلاقه.

أما الحرمة، فلأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

و أما الصحة، فلأن النهي لا يستلزم الفساد. و نحن نمنع الثانية، فإن النهي عن نفس الطلاق، و قد تقدم أن عند المحققين أن النهي عن نفس الشيء أو جزئه أو لازمه يدل على الفساد.

رسائل المحقق الكركي، ج۳، ص: ۱۴۷